

المنطوق والمفهوم

الشيخ محمد بن محمد المامي اليعقوبي

تم تنزيل هذه المادة من
موقع شذرات شنقيطية
www.chadarat.com

وما عليه اللفظ دل في محل نطق فمنطوق فإن لم يحتمل
سواه فالنص وإن يحتمل سواه مرجوحا فظاهر جلي
وإن على المرجوح للدليل حملته سمي بالتأويل
وهو لمعنيين قد يحتمل لنحو الاشتراك فهو مجمل
دلالة اقتضاء إن توقفنا صحة أو صدقا على ما حذفنا
أو لا وقد أفادت العبارة ما لم يرد دلالة الإشارة
حلية الرفث قد أفادت حلية الإصباح بالجنابة
وسم ما اللفظ إليه يومي لا في محل النطق بالمفهوم
وهو على قسمين ذو موافقه وذو المخالفة يتلو سابقه
فأول ما وافق المنطوقا في الحكم لاحقا به لحوقا
فإن يكن أولى فذا فحوى الخطاب فالضرب من أف أحق باجتنب
ولحن إن ساواه دون فرق مال اليتيم أكله كالحرق
وهل قياسية¹ أو لفظية مجازا أو حقيقة عرفية
والثاني ما في حكمه قد خالفه وهو أنواع فمفهوم الصفه
"إن جاءكم فاسق.." أي لا ذو رشد "مائة جلدة" لمفهوم العدد

¹ أي هل دلالة ذلك قياسية الخ

والظرف عند المشعر الحرام والحج أشهر لدى الإحرام
والشرط من أولات حمل وضحا مفهوم غاية كحتى تنكحها
والحصر في هو الولي إلا إبليس الاستثناء به تجلى
مفهوم علة ومفهوم القلب ما دونه يختل تركيب العرب

*** **

منطوق لا إله إلا الله نفي الألوهية عن سواه
كذلك إثبات الألوهية له وقيل ذا مفهوم لفظ الهياله
أقوى المفاهيم بلا استثناء مفهوم ذي النفي والاستثناء
ورد ما خالف فيه المشركون أكد من إثبات ما لا ينكرون
فأول ناسبه المنطوق والثاني مفهوم به يليق
وذلك في حاشية البنان على المحلي خط بالبنان

